حقيقة المضاربة في سوق الأسهم وآثارها

The fact that speculation in the stock market and its effects

أ.م. عبد الجبار عبد الواحد صالح

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

A. M. Abdul Jabbar Abdul Wahid Saleh
Iraqi University / College of Shari

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد ..

فقد جاء الاسلام تاماً ، ومتكاملاً ، بشرائعه وقيمه واصوله ، قائماً برعاية افراده ، وصيانة حقوقهم ، وبيانها جلية واضحة ، ودعاهم الى السعي في الارض :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [(١)] .

وامرهم بالعمل والأكل من الطيبات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾[(٢)] .

وحذرهم من الحرام :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [(٣)] .

---

(١) الملك / ١٥ .
(٢) المؤمنون / ٥١ .
(٣) البقرة / ٢٧٨ .

واستثمار المال ، وتنميته في طرقه المشروعة ، هو نوع من العمل المأمور به :

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾[٤] .

واذا كان الاسلام امر بالاستثمار ، فانه حدده بالحلال ، وجعله اصلاً له :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [٥] .

وترك للعباد تعيين طرق هذا الاستثمار بناء على هذا الاصل ، وجرياً على قواعده ، فتنوعت طرق العباد في استثمارهم في كل زمان ومكان ، وجدّ لهم في هذا الزمان من المعاملات ما لم يكن معروفاً فيما مضى[٦] .

وكان من هذه المعاملات : الاسهم ، استثماراً في ريعها ، ومضاربة على فروق الاسعار فيها ، بل صارت هذه المعاملة اشهر هذه المعاملات .

ولما كان لها هذه الاهمية ، وكانت تستغرق هذا الجزء الكبير من الاستثمار في السوق المالية ، وكثر الحديث حولها ، وتعددت الاراء في حكمها ، واختلفت اختلافاً متبايناً ، بدأت في مراجعة هذه النازلة ، ومراجعة ما كتب فيها ، تحليلاً أو تحريماً .

فبدأت الكتابة فيها مستمداً العون والتوفيق من الله ، مشاركة في أثراء هذا الموضوع ، متحرياً في ذلك موافقة الأصول ، ومحققاً في تحرير المقاصد وكيفية مراعاتها ، مستفيداً وموثقاً مما كتبه العلماء المتقدمون والمعاصرون .

وقد قسمت هذا البحث الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالاسهم وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الاسهم والمقصود بها .

---

[٤] القصص / ٧٧ .

[٥] البقرة / ٢٧٥ .

[٦] وان كان اصله موجوداً في كتاب الشركة من ابواب الفقه .

المسألة الثانية : في خصائص الاسهم .

المسألة الثالثة : حصص التأسيس .

المسألة الرابعة : بيع الاسهم قبل تداولها .

المبحث الثاني : حقيقة المضاربة في سوق الأسهم .

المبحث الثالث : في آثار المضاربة على الأسهم .

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول
وفيه مسائل

المسألة الأولى : **تعريف الأسهم** :

في اللغة :

جمع سهم ، وهو : النصيب المحكم ، والسهم : الخط ، والجمع سهمان وسهمة ، والسهم في الاصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح .... ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً[٧] .

وفي الاصطلاح :

عرف بتعريفات عدة ، منها :

١. السهم هو : النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة .... ويتمثل في صك يعطى للمساهم ، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[٨].

٢. وعرف بانه : الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية ، وتمثل الاسهم في مجموعها رأس مال الشركة ، وتكون متساوية القيمة[٩] .

---

[٧] لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ١٤ / ٣١٤ (مادة : سهم) .

[٨] الشركات التجارية ، للدكتور علي حسن يونس ، ص ٥٣٩ ، وانظر : احكام السوق المالية ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثاني ، ص ١٢٨٦ ، د . محمد عبد الغفار الشريف .

المسألة الثانية

خصائص الأسهم

تتصف الأسهم بالخصائص الآتية :

١. التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الاسهم ، فلا يجوز نظاماً ان يكون لبعض الاسهم قيمة اعلى من قيمة البعض الآخر .

والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات ، سواء من حيث توزيع ارباح الشركة ، او موجوداتها بعد تصفيتها ، او في التصويت ، او في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة ، والشريك يسأل عن ديون الشركة بمقدار اسهمه التي يملكها فقط[١٠] .

٢. انها غير قابلة للتجزئة ، بمعنى انه لا يصح ان يملك جزءاً من سهم ، ويجوز ان يشترك اكثر من واحد في ملكية سهم ، لكن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، وكذلك الحال لو مات المالك للأسهم ؛ فيتعين على الورثة اختيار من يمثلهم ، وفي كل ما يتعلق بحقوق هذا السهم.

٣. انها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعاً وشراءً ورهناً وغيرها ؛ بمعنى انه يمكن انتقالها الى شخص آخر بعيداً عن سلطة الشركة ، وسواء كان السهم صادراً لحامله من غير اسم ، او كان السهم إذنياً – اي يصدر لإذن أو امر المساهم – فيتم تداوله بطريق التظهير[١١] .

---

[٩] شركة المساهمة في النظام السعودي ، د . صالح المرزوقي ، ص ٣٣٣ ، وانظر : الشركات للبابلي ، ص ١٧٨ .

[١٠] بمعنى ان مسؤولية مالك الاسهم بقيمة اسهمه فقط ، ولا يطالب المساهم بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجوداتها .

[١١] انظر : احكام الاسواق المالية ، هارون ، ص ٣١ ، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ ، الشركات ، للخياط : ٢ / ٩٤ – ٩٥ .

المسألة الثالثة

حصص التأسيس

هي : ((نصيب مقدر في ارباح الشركة ؛ فمثلاً تمنحه الشركة بموجب نظامها لبعض الاشخاص او الهيئات مقابل ما يقدمونه من براءة اختراع او التزام حصل عليه شخص اعتيادي عام)) .

وهذه الحصص تعطى ايضاً للمؤسسين للشركة ، مكافأة لهم على جهودهم التي بذلوها في تأسيس الشركة[١٢] .

فما حكم هذه الحصص ؟

لابد من بيان الآتي :

اولاً : رأس مال الشركة المساهمة :

هو ما جمعته من اموال نقدية وعينية من المساهمين ، ولا يتكون إلا من هذين النوعين ، وبالنظر الى ذلك نجد ان حصص التأسيس لا دخل لها اصلاً في تكوين رأس مال الشركة .

ثانياً : ان نظام الشركات نص على جواز دفع جزء مقدر من الاباح كنصيب ثابت لهؤلاء مقابل تأسيس الشركة .

الأصل ان الربح في هذه الشركات يستحق بمال يقدمه الشريك او عمل يقدمه المضارب – المدير – خلال فترة المضاربة ، هذا هو الأصل ، واصحاب حصص التأسيس لم يقدموا شيئاً من ذلك ، فلم يقدموا مالاً ولا عملاً مستمراً مع ان العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة ؛ حتى عند القانونيين[١٣] ؛ فكيف يستحقون نصيباً مستمراً من الربح مقابل ما قدموه ، وكأن ما قدمه اصحاب هذه بيع لها على الشركة ، والأصل في الثمن

[١٢] شركة المساهمة ، د . صالح المرزوقي ، ص ٣٧٢ ، وانظر ك الشركات للخياط ٢ / ٢٢٩ ، احكام السوق المالية ، د . محمد عبد الغفار الشريف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العـــدد السادس ، ٢ / ١٢٩٠ .

[١٣] الشركات ، علي حسن يونس ، ص ٥٤٦ ، وانظر : الاسواق المالية ، د . علي القرداغي ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد السابع ، ١ / ٢١٨ .

ان يكو ن معلوماً ؛ لان الجهالة غرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[١٤] ، ووجه كونه مجهولاً ظاهراً ؛ لانه لا يدري هل يحصل ربح او لا ، واذا حصل فما مقداره ... ؟ !

والحكم الصحيح فيها والله اعلم : انه يستحق مبلغاً مقطوعاً متفقاً عليه مقابل ما قدمه ، وان لم يتفق على مبلغ مقطوع فان اصحاب الخبرة يقيمون هذا الجهد او العمل ، وما يقيم به يكون هو النصيب المستحق ، كما يقيثم ثمن المثل ومهر المثل واجرة المثل ، وهذا اصل شرعي .

وبعد تقييمة يكون هو بالخيار بين اخذ هذا المبلغ المقطوع ، او اخذ ما يعادلها من اسهم ، ويكون كسائر الشركات في استحقاق الارباح وتحمل الخسائر ، وجواز التداول وغير ذلك من خصائص الاسهم .

وبهذا يتحقق العدل ، ويرتفع الغرر ، ويندرج تحت اصول المعاملة في الشركات .

المسألة الرابعة

حكم بيع الاسهم قبل تداولها

الأسهم اما ان تكون اموالاً نقدية ، او ديوناً او اعياناً ، او مختلطة منها :

١. فان كانت لا تزال نقوداً ، فانه يعتبر بيعها مبادلة نقد بنقد ، وتجري عليها احكام الصرف إذا بيت بجنسها أو بغير جنسها[١٥] .

---

(١٤) وقد ادركت بعض القوانين خطأ إنشاء حصص التأسيس ، وهذا الادراك ناتج عما لمسوه فيها من مخالفتها لمقتضى العدالة ، وليس ناشئاً عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم ، فقـــررت الغائها ، ومن هذه القوانين : القانون التجاري السوري ، وقانون الشركات الاردنـــي ، والقـــانون اللبناني ، والقانون الفرنسي الجديد ، إذ اعتبرت هذه القوانين حصص التأسيس باطلة .
يقول الدكتور كامل ملش في كتابه الشركات ، ص ٢٦٢ : ان حصص التأسيس قد ظهرت عيوبها وأحطارها في جميع البلاد ، وادت الى نتائج سيئة جداً ، ولهذا نرى كثيرين وعلى رأسهم اسكارا يطالبون بالغائها .

٢. وإذا كانت الأموال ديوناً في الذمم ، فانه يطبق عليها احكام التعامل بالديون ، فلا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه او من غير جنسه ؛ لإفضائه الى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه او من غير جنسه على المدين وغير المدين ؛ لانه من باب بيع الكالئ بالكالئ المتفق على تحريمه ؛ حيث يؤول الى الربا ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل[١٦] .

ويجوز بيعها بأموال او عروض لا تتحد معها في علة الربا .

٣. اذا اصبح المال موجودات مختلفة من النقود والديون والاعيان والمنافع ، فانه يجوز تداولها بالسعر المتفق عليه ؛ على ان يكون الغالب في هذه الحالة اعياناً ومنافع .

هذا الاصل في حكم بيع الاسهم قبل تداولها ؛ لكن هناك امر ينبغي مراعاته وعدم اغفاله عند بيان الحكم في هذه المسألة ؛ وهو الاسم التجاري للشركة المساهمة ؛ فان له قيمة مالية كبيرة ؛ حيث يستغرق تسجيل الاسم وقتاً وجهداً كبيراً ومالاً .

حيث يمكن بيع هذا الاسم بمال ربما يساوي الاموال المطروحة للاكتتاب او يزيد او ينقص ؛ فلابد من مراعاة هذه الحقوق ، ولابد من تقييمها من اصحاب الشأن ؛ حتى يتسنى الحكم في جواز البيع قبل التداول .

اما اطلاق القول بعدم الجواز اذا كانت الاموال نقوداً او ديوناً او منهما ، فغير سائغ شرعاً مع مالية الاسم التجاري في عرف السوق ، وقد يكون لها

---

[١٥] انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بجدة ، بشأن سندات المقارضة ، قرار ، رقم (٥) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ ، الدورة الرابعة ، المجلد الثالث ، ص ٢١٥٩ – ٢١٦٢ .

[١٦] انظر : قرار مجمع الفقه الاسلامي ، بجدة بشأن بيع الدين ، رقم (٩٢) ٤ / ١١ ، الــدورة الحادية عشرة ، المجلد الاول ، ص ٤٢٧ – ٤٣٠ .

موجودات ولديها موظفون عاملون يتقاضون رواتب ، ولا شك انهم داخلون في حساب مالية الشركة(١٧) .

المبحث الثاني

حقيقة المضاربة في سوق الاسهم

المتابع للتعاملات التي تجري في سوق الاسهم يتبادر اليه مجموعة من الاستفسارات منها :

الأول : هل يوجد بالفعل تلك السيولة – التي ارقامها فلكية – تريليونات تغطي هذه الاسهم ؟ ام هي مجرد ارقام ، وكأنه بيع لاسهم في الهواء لا حقيقة لها ؟ وهل توجد هذه الاموال في البنوك التي يتم عن طريقها تداول الاسهم ؟ فلو طلب باعة هذه الاسهم تحويل هذه القيمة الكبيرة الى حساباتهم فهل هذا ممكن ؟ ام انه مجرد تدوير باموال لا وجود لها ؟

واذا كانت هذه الاموال لا وجود لها ، فما حكم تبايع تلك الاسهم التي هي محل العقد بأموال لا وجود لها ؟ !

الثاني : الاسهم التي تتم عليها عمليات المضاربة(١٨) ، هل هي تمثل بالفعل جزءاً من موجودات الشركة ، ام هي ورقة مستقلة منسوبة لتلك الشركة ؟ فما هو رصيد هذه الورقة في الواقع ؟

لابد من التفريق بين اسهم الاستثمار – فهي تمثل جزءاً من موجودات الشركة واصولها – وبين اسهم المضاربة التي هي محل خلاف قوي ، ويقوي القول بانها ورقة مالية مستقلة(١٩) ما يلي :

---

(١٧) الشركات ، كامل مطشر ، ص ٢٦٩ .

(١٨) وليس الاستثمار .

(١٩) الاستقلال هنا ليس استقلالاً مطلقاً – لان الورقة تنسب الى الشركة ولو اوقف التعامل باسهم هذه الشركة لما صح تداولها – وانما هو استقلال خاص من جهة عدم تأثر هذه الورقة بالشركة المنسوبة اليها غالباً . الشركات التجارية ، علي حسن يونس ن ص ٥٤٠ ، الشركات ، عبد العزيز الخياط ، ٢ / ٢٣٥ .

١ واقع المضاربة عليها ؛ فالمضارب قد لا يعرف شيئاً عن الشركة ، ولا عن ميزانياتها وارباحها وخسائرها ومركزها المالي .

٢ ما يحدث من مضاربات حادة وباسعار مرتفعة على اسهم شركات تظهر ميزانياتها بطء في تقدمها ، وقد تظهر خسائر متكررة ، وقد يكون العكس ؛ فتحد ضعفاً في التداول ، وكساداً على اسهم شركات قوية في نشاطاتها وميزانياتها ، وتحقق ارباحاً متكررة وبنسب جيدة ، وقد ينعكس الحال فجأة في التداول ، وقد يكون خلال لحظات ، وواقع التداول في سوق الاسهم شاهد قوي على ذلك .

واذا كان التخريج على انها ورقة مالية قوي ، فهل لهذه الورقة حقيقة ؛ بمعنى هل المعقود عليه له مالية محسوسة ؟ اليس هذا يشبه الى حد كبير البيع على المؤشر المجمع على تحريمه ؟

٣ ان المضارب على الاسهم لا تعنيه الشركة لا من قريب ولا من بعيد ؛ وانما يعنيه المضاربة على الاسهم بعيداً عن كل شيء .

واذا كان كذلك ، فانه قد يقوي قول من يقول ان التعامل حقيقة انما هو يقيمه هذه الورقة وثمنها ليس الا .

وان العملية لا تعدو ان تكون متاجرة باثمانها ، وهذه الورقة مجرد غطاء لهذه العملية ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، واذا كان كذلك فهل شروط تبادل الاثمان متحققة ؟

الثالث : السوق بدأ بطريقة غير نزيهة يغلب عليها الخداع في رفع المؤشرات وهبوطها ؛ فالارتفاع ليس لعوامل طبيعية – كما يحدث في سائر

المبادلات التجارية المبنية على العرض والطلب غالباً – بل لعوامل غائبة مجهولة لدى الكثير ، ولاسيما الصغار ، وهي في غاية الخطورة[٢٠] ، ودائماً ايدي صغار المساهمين على قلوبهم – كما يقال – من أي هبوط حاد لا يتمكنون معه من اجراء اي عملية بيع ؛ فهو على مخاطرة كبيرة قد تذهب بامواله او جلها في اي لحظة .

وهذا فيه جمع بين الغرر ، وفيه شبه كبير جداً بالقمار ؛ نظراً لعظم المخاطرة فيه ، والتي يبقى فيها دائماً على خطر ان يغنم او يغرم غرامة كبيرة[٢١] .

ولهذه المحاذير وغيرها مال بعض فقهاء العصر فيها الى المنع ، منهم الدكتور الصديق الضرير[٢٢] عضو مجمع الفقه الاسلامي بجدة .

قد يكون الكثير غافلاً في خضم هذا التداول المحموم على الاسهم عن مثل هذه الطروحات ، واحياناً قد لا يريد ان يسمعها ، ولا يريد ان يسمع الا من يقول افعل ولا حرج ، ولو غير هذا الذي افتاه رأيه لتنكر عليه وعلى آرائه ، واستمر على قوله الذي تركه ، او بحث وتعلق باي شيء قد يدل على الجواز.

والسؤال الذي ينبغي الاجابة عليه هو : هل تتفق المجازفة على اسعار الاسهم مع المنهج الاسلامي في الاستثمار ؟ وهل يقبل الشرع الحنيف الاسترباح هذا النوع من العمل غير المنتج ؟

---

[٢٠] لان تلك الاسعار لا تمثل سعراً حقيقياً للسهم ، تكون العواقب فيه غير مدروسة والمخاطر متوقعة .

[٢١] قال شيخ الاسلام في كتابه العقود ، ص ٢٢٩ : (.... ثم اذا كان فيها اخذ احدهما المال بيقين والاخر على خطر بالاخذ والفوات ؛ فهو مقامر ؛ فهذا هو الاصل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المعقول الذي تبين به ان الله امر بالمعروف وهي عن المنكر وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد ....) .

[٢٢] مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، العدد السابع ١ / ٢٧٠ قال : (..... وانا اميل فيه الى المنع .... لان هذه تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الاسلامية ، ولا مصلحة فيها للمجتمع ؛ بل قد تعود عليه باضرار بالغة) .

وهل ينبغي التمييز بين الاستثمار الصحيح في الاسهم وبين استعمال المال عبثاً في المجازفة على اسعارها ؟

وبالتالي هل ينبغي وضع قيود على اسواق الاسهم بحيث تقتصر المبايعات على اولئك الذي يرغبون في الاستثمار بالمعنى الذي يؤدي الى انتاج الطيبات والمنافع ....)[٢٣] اهـ .

ان معاملة تشوبها هذا الشوائب وتحيط بها من كل جانب ، حري بكل مسلم اجتنابها[٢٤] ، وباقتصادنا التطهر منها ، او ضبطها بضوابط الشرع واصوله ، وعلى جهات البحث العلمي من مراكز ومجامع فقهية ان تقوم بواجبها في دراسة هذه النازلة ، وابداء الرأي الجماعي فيها بدلاً من اراء فردية قد يعتريها ما يعتريها من القصور ، وقد تكون مثل هذه الطروحات بداية لتفكير جاد في دراسة جماعية متكاملة .

المبحث الثالث

آثار المضاربة على الاسهم

لقد ظهرت آثار المضاربة على الاسهم سلبياً على الجانب الاقتصادي في عدة جوانب منها :

١) **تقليص حجم الاموال الموجهة للاستثمارات المباشرة** :

وهذا ظاهر في ركود النشاط الصناعي والزراعي بل والتجاري ، والتوسع فيه تستوعب تلك النشاطات بالايدي العاملة التي تعاني من البطالة المقنعة .

---

[٢٣] مجلة الفقه الاسلامي بجدة ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ٢ / ٤٠ ، د . منذر قحف .

[٢٤] وانظر : الى رسول الهدى صلى الله عليه وسلم حينما ترك التمرة وقال : ((لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها)) فتركها لمجرد وجود احتمال ان تكون من محظور عليه ، ابخاري (١٩١٤) ، مسلم (١٧٨١) .

وهذا كله اثر على حيوية ونمو الاقتصاد الوطني حين تعطلت المسارات المنتجة التي لها قيمة مضافة للناتج المحلي .

أ- متطلبات التنمية المختلفة واثر المضاربة :

المتابع للتداولات اليومية يشاهد مليارات الريالات يتم تداولها يومياً ، والغرض من هذه التداولات جني ارباح آنية ليس إلا ، وليس لهذه التداولات اي مردود ايجابي او قيمة مضافة للناتج المحلي ؛ بل هي معوق من معوقاته كما تقدم .

ب- تمويل الاغراض التنموية :

ان اتجاه شريحة من المضاربين واصحاب رؤوس الأموال الكبيرة للمضاربة في بورصة الأسهم ذات المردود المضطرب اضعف بشكل ظاهر وبين من توفير التمويلات اللازمة لإنشاء الشركات ، او النهوض بها وتطوير خططها الانتاجية واستراتيجياتها بعيدة المدى التي تخدم حقيقة اغراض التنمية بكل اشكالها ومظاهرها ، وتحقق – في نفس الوقت – التصحيح المطلوب في السوق ؛ وذلك بالتوازن في المنتجات بين العرض والطلب ؛ مما يحد قطعاً من التضخم الذي هو احد عوامل الضعف الاقتصادي والهيمنة من الاخرين .

من واقع نتائج مؤشرات سوق المال وتسارع مواطني هذه الدول في دخول السوق بعيداً عن الخبرة في التداول ، ومع الهزات المتكررة التي تحصل في هذه الاسواق – ادى الى سقوط الكثير من صغار المستثمرين والقضاء على اموالهم ، وتكدس الاموال في ايدي قلة من المستثمرين ، وهذا خلاف المنهج الرباني ؛ وهو ان المال دولة بين الناس ، وليس بين شريحة معينة ؛ كما قال تعالى :﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[٢٥] .

---

[٢٥] الحشر / ٧ .

قال ابن الجوزي في تفسيره[٢٦] : (والمعنى : لئلا يتداوله الاغنياء بينهم ، فيغلبوا الفقراء عليه) .

وقال ابو السعود[٢٧] : ((كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يتكاثرون به ...)) .

وتجمع الاموال وتكدسها في يد قلة يؤدي الى خلل في التركيبة الاقتصادية ، يكون وقعها واثرها سيئاً على التركيبة الاجتماعية ؛ حيث تتجلى الطبقية في اسوء صورها ، حيث يشعر اولئك الذين خسروا اموالهم ان هؤلاء هم سبب مصيبتهم ، وما آل اليه حالهم وهذا مما يولد الكره تجاه الآخر وظهور التفكك في المجتمع .

في ظل غياب مفهوم الوعي لدى الشركات عن الهدف الاسمى من انشائها ؛ وهو لنهوض بواجباتها في تدفق انتاجها الى الاسواق ، والحرص على التنافس في الجودة وكب سوق محلية وعالمية في هذا المنتج .

وفي ظل غياب الرقابة المسؤولة عن هذه المتابعة والمحاسبة على ذلك عمد كثير من الشركات الى إيقاف نشاطها الرئيس او تقليله او إيقاف مشاريع توسعية واستثمار اموال الشركة – المعدة للإنتاج اصلاً – في سوق الاسهم ؛ نتيجة انبهار بمكاسب خيالية في السوق ربما تعادل مكاسب سنين – بل عقود – لو استثمرت في نشاط الشركة الاصلي ، وهذا كان له تأثيره السيئ من جهة ضعف او تباطؤ نشاط الشركة الاصلي صناعياً كان او زراعياً او غير ذلك ، وهذا طبعاً يؤدي الى اختلال الميزان التجاري للدولة عموماً بين صادراتها ووارداتها ، وهو تأثير سلبي .

ودخول الشركات في سوق الاسهم – وهو غير مجال نشاطها – ربما يعرضها الى خسائر كبيرة وهذا يؤدي الى فقد الثقة بها ؛ والنتيجة خسارة

---

(٢٦) زاد المسير ٨ / ٢١١ .

(٢٧) تفسير ابي السعود ٨ / ٢٢٨ .

المساهمين في حال هبوط سعر السهم ، او عجزها ، او ضعفها في مجال انتاجها ، وربما ادى ذلك الى تراكم ديون تثقل كاهلها ، او تؤدي الى افلاسها.

ومع هذه الزيادة الضخمة في حجم التداول وقتاً بعد آخر لا يعدو ان يكون تدوير لاسهم هذه الشركات[٢٨] من خلال ضخ اموال إضافية تنسحب من قنوات استثمارية اخرى ، وهذا خطير جداً ؛ فضلاً عن امكانية احتواء المضاربة في السوق من قبل فئة تستطيع التحكم في المضاربة فيه ، وهذا شيء طبيعي مع قلة الشركات ، والتلاعب باسعار اسهمها صعوداً ونزولاً في ظل غيبة رقابة صحيحة واعية صادقة ، وفي ظل عدم استراتيجية مدركة لمعنى تعدد الشركات وسن تشريعات تزيد في تعقيد اجراءات تسجيلها وعدم تسريعه[٢٩] .

ولعل في الاسواق العالمية خير شاهد على ما ذكرناه ؛ حيث الاف الشركات المدرجات في بورصاتها ، والتي استقطبت المستثمرين في كل جهة في ظل رقابة صارمة ، وشفافية غالية ، واجراءات مرنة واضحة ، هذه جملة من آثار المضاربة الاقتصادية .

---

(٢٨) انظر : مقال ((الاسهم السعودية حتى لا يطول التريف)) محمد عبد الله القطري ، جريدة الاقتصاد ، بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٧ هـ ، وانظر : مقال الدكتور محمد القنيبط في جريدة الرياض ، عدد (١٣٦٤٠) الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ ، بعنوان : ((السوق المالية مشوهة وتدار بريموت الشائعات)) ومن الامور الاخرى المهمة ما نراه من التضخم الحاد لاسعار الاسهم وعدم عكسها لربحية الشركات وطغيان الجانب المضاربي على الاستثماري ، وكذلك العلاقة الشائكة بين حجم السيولة وعدد الشركات ؛ حيث توجد سيولة ضخمة تطارد عدداً محدوداً جدلاً مع انحسار واضح في الاوعية الاستثمارية الاخرى .

(٢٩) اشار المصرفيون المجتمعون في منتدى الاستثمار البنكي العالمي الذي اقيم في جدة الى ان احد اهم الأسباب التي ادت الى الأحداث التي تشهدها السوق هو ضعف البدائل الاستثمارية وبطء التشريعات التي تعمل بها السوق سنوات طويلة ، واكد المتحدثون ان المصرفية الاسلامية ستكون التوجه المقبل للبنوك العالمية ... جريدة الاقتصاد (٤٥٨٤) في ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ فهد البقمي .

١) آثارها الاجتماعية فمن ابرزها :

أ- البطالة :

كما تقدم الاشارة الى شيء من ذلك – نتيجة توجيه الاموال الى سوق الاسهم ؛ فادى ذلك الى قلة او ندرة الاعمال والوظائف في الشركات والمؤسسات ؛ نظراً لتوقف التوسع في تأسيسها ، او تأجيل بعض خططها التوسعية التي تستوعب الكثير من الافراد ، او وقف بعض انشطتها وضخ الفائض من اموالها في هذا السوق .

ووجود البطالة في المجتمع وارتفاع نسبته له آثاره السلبية الخطيرة في حياة افراده وسلوكياتهم وامن المجتمع .

ب- الاخلال بالأعمال الوظيفية القائمة في القطاعين العام والخاص :

نتيجة المتابعة المستمرة لسوق الاسهم من شريحة كبيرة من الموظفين ، وهذا اثر سلباً في الاداء الوظيفي ، فادى الى اهتزازه ، مع ما يترتب على ذلك من تأخير في انجاز الأعمال والحقوق المناطة بالموظف ، وهذا بلا شك يؤدي الى خسائر اقتصادية للدولة والمواطن .

ومن حيث كسب الموظف المتابع للسوق فانه يشوبه ما يشوبه من الاثم والحرمة نتيجة اخلاله وتفريطه ؛ ولا يخفى ما يترتب على الكسب المحرم من بعد وانقطاع للصلة بين العبد وربه ، وبالتالي ازمات مختلفة ، مع حرمان من سعادة حقيقية ينالها الناصحون البعيدون عن المحرمات والمتشابهات .

ج- سقوط كثير من افراد المجتمع من صغار المستثمرين وغيرهم :

نتيجة عدم وعي لحقيقة السوق ومخاطره وطريقة التعامل فيه ، مع ما يحصل من مضاربات غير نزيهة مصحوبة بأعمال غير اخلاقية من نجش وإشاعة لأخبار كاذبة موهمة بارتفاع او هبوط . كل ذلك ادى الى خسائر

فادحة لكثيرين ، او ما يسمى (بانكسارهم) في هذا السوق ، ترتب عليه تراكم ديون كبيرة على اسر كثيرة استحوذت على حيز كبير من مدخلاتها بعد ان اجهزت على املاكها ومدخراتها[٣٠] [٣١] .

ح- ونتيجة طبيعية لهذه الخسائر والديون :

ازمات صحية خطيرة ونفسية ؛ نتج عن بعضها وفيات وامراض وعاهات مستديمة ، وقد يصاحبها ضعف للايمان وعدم علم ووعي بحقائق القدر والابتلاء وهنا يعظم المصاب .

---

[٣٠] وقد جاء الاسلام مشدداً على ابراء الذمة من الدين ؛ فعن ابي قتادة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، ارأيت ان قتلت في سبيل الله ، اتكفر عني خطاياي ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم ، ان قتلت صابر محتسب مقبل غير مدبر)) ثم قال : كيف قلت ؟ فاعاد عليه ، فقال : ((نعم ، الا الدين ؛ فان جبريل اخبرني بذلك)) اخرجه مسلم.

وعن ابي قتادة قال : اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((صلوا على صاحبكم ؛ فان عليه ديناً فقلت : هو عليّ يا رسول الله ، قال : ((بالوفاء ؟)) ، قلت : بالوفاء ، فصلى عليه .

قال الحافظ ابن حجر : (قال العلماء : كأن الذي فعله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل الى البراءة منه ...) فتح الباري ٤ / ٤٧٨ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاستعاذة من الدين ، وهذا يؤكد التحذير من الاقتراض لغير حاجة وكراهته ؛ فعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : ((اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم)) فقال له قائل : ما اكثر ما تستعيذ من المغرم ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري في صحيحه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : ((اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء)) ، رواه النسائي برقم (٥٣٨٠) .

[٣١] في جريدة الرياض ، عدد (١٣٧٥٠) الاربعاء ١٦ محرم ١٤٢٧ هـ : (حذر صندوق النقد الدولي الجهات المالية السعودية من تضخم الاسعار في سوق الاسهم السعودية ؛ مطالباً باجراءات سريعة في الحد من القروض الممنوحة للاستثمار في سوق الاسهم والقروض الاستهلاكية ؛ وهو ما صدر مؤخراً من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تحديد نسبة القروض ....) مقال كتبه عبد العزيز الربعي .

وهذا كله له اثره السيء على الفرد واسرته ، وينعكس سلباً على المجتمع الذي يعيش فيه ، وربما صار عالةً متسولاً بعد ان كان باذلاً منتجاً .

هـ- الظهور السريع للبعض :

ادى الى اختلال في النظرة للحياة وكيفية التعامل مع الغير القريب والبعيد ، وظهور النظرة الاستعلائية تجاه الآخر ، وربما الطبقية .

٢) آثارها الشرعية :

فقد ظهرت جلية في تغير سلوكيات البعض ، وفي التفريط في اداء العبادات وفقدان الخشوع وحضور القلب ؛ حيث اشتغل بالاسهم ، وهذا امر خطير والوسيلة الى الحرام حرام .

أ- التساهل في الحلال والحرام :

وهذا ظاهر في المضاربة في اسهم شركات محرمة مجمع على تحريمها ، او مختلطة ، واين الورع والبعد عن المتشابهات ، فضلاً عما يحدث من البعض من نجش وغبن واشاعات كاذبة ترتب عليها اضرار فادحة كما تقدم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣٢] . ((من غش فليس منا))[٣٣] .

الإخلال بالأعمال الواجبة من وظائف خاصة وعامة كما تقدم ، وما يترتب على ذلك من كسب حرام ..

هذه بعض آثار المضاربة في سوق الاسهم ، وهي بلا شك آثار سلبية على الفرد والمجتمع لا ؛ بل وعلى اقتصاد البلد ككل ، وهذا ضرر بيّن وظاهر ومفاسده غالبةٌ جليةٌ ..

---

[٣٢] سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨١ هـ ، ٢ / ٧٨٤ ، رقم الحديث (٢٣٤١) .

[٣٣] سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، باب كراهية الغش في البيوع ٣ / ٦٠٦ ، حديث رقم ١٣١٥ .

ومن القواعد العامة ان الضرر يزال[٣٤] ، فكيف اذا كان متعلقاً بمصلحة الأمة ، ويتعلق باقتصادها الذي هو عصب حياتها بعد ايمانها .

ومن ثم فلابد من وقفة مع هذه المخرجات التي افرزتها هذه المضاربات ، وتقييمها وفق مبادئ عامة مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح شرعياً واقتصادياً واجتماعياً ..

وهل يصح بالأمة ويليق بها ان تسير في اتجاه يؤدي الى تدويل المال في فئة قليلة على حساب الكثرة الكاثرة منها بعيداً عن الضوابط الشرعية والأخلاق المرعية !

وعلى الجهات الرسمية ان تقوم بواجبها في ضبط هذه المضاربات وتقويمها وتحديدها بما لا يتعارض مع المصالح العام للفرد وللوطن ، والعمل على تنمية الموارد الاستثمارية الاخرى وتشجيعها وزيادة الحوافز على الانتاج والاستثمار .

ان ترك الامر على ما هو عليه مع ظهور هذه السلبيات الكثيرة يقوي قول من قال من علماء العصر بالمنع من هذه المضاربات ؛ إعمالاً لقواعد الضرر ودرء المفاسد .

ومن ثم فلابد لعلماء الامة ومجامعها الفقهية من دراسة لكافة جوانبها ، واستكتاب المختصين من علماء الشريعة والاقتصاد والقانون ، وعقد الندوات المستمرة ، والخروج بنتيجة مؤصلة ظاهرة لا لبس فيها .

وقد صدرت قرارات من مجمع الفقه الاسلامي – بجدة – بعد بحوث ودراسات كتبها وناقشها جمع من علماء العصر في الفقه والاقتصاد من دول اسلامية عدة بعنوان (الأسواق المالية الإسلامية) ؛ فلابد من تفعيل هذه

---

(٣٤) تنقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، وليد بن راشد السعيدان ، اعتنى به سالم ناصر القزويني ، راجعه وعلق عليه : سلمان بن فهد العودة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ٣ / ١٤ .

القرارات وغيرها ، وجعلها منطلقاً لهذا الغرض ، وتطوير ما تحتاج الى تطوير في ضوء ما يستجد من معاملات واحداث .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تسمو النفوس الطيبات ، احمد على اتمام هذا البحث ، واشكره على سائر النعم المتتاليات ، واصلي واسلم على معلم البشرية ومزكيها ومبين الحلال من الحرام ، المحذر من الوقوع في المشتبهات ، فضلاً عن اقترافات المحرمات .

وبعد :

فان الاسهم من ادق المعاملات واكثرها شيوعاً واخطرها تداولاً واشدها ارتفاعاً وهبوطاً ، والناس في معرفة احجكامها وتعلمها في تفاوت بين ؛ فمنهم العارف كثير السؤال تورعاً عن الوقوع في الحرام وبعداً عن المتشابه ، ومنهم المقصر في ذلك ، هم درجات ؛ فمنهم الجاهل في احكامها ومنهم المتأول ، وربما تأول بما يوافق هواه او بحث وتعلق بكل قول ولو كان القائل به قليل ، حتى ولو اعتقد مخالفته الدليل .

ومنهم من دخل فيها من غير سؤال ولا تمييز بين حلال ولا حرام ، فولغ فيها حتى عمي لسان حاله ، يقول مقال الجاهلين : ((الحلال ما حل في الجيب)) غافلاً او متغافلاً عن :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ [٣٥].

وعن : ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٣٦] .

وعن : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٣٧] .

---

(٣٥) البقرة / ٢٧٥ .
(٣٦) البقرة / ٢٧٥ .
(٣٧) البقرة ٢٧٩ .

وعن : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٣٨] .

والاسهم منها ما لا يختلف في تحريمه وهم اسهم الشركات التي اصل نشاطها محرم ، ومنها ما هو حلال بيّن ، وهي اسهم الشركات التي اصل نشاطها مباح ولم تدخل في معاملات محرمة ، وبينهما درجة هي محل خلاف ؛ وهو ما كان اصل نشاطها حلال ووجد في نشاطها حلال ، ووجد في نشاطها اعمال محرمة قرضاً بالربا وإقراضاً له ، والجمهور على تحريمها ، وهو القول الذي تدل عليه ظواهر الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة ؛ فضلاً عن المعقول المبني على مراعاة مقاصد الشريعة .

وقول من خالفه مبني على استدلال بقواعد لا تنهض على معارضة صريح تحريم الربا مطلقاً قليله وكثيره ....

ان هناك فرقاً بين المستثمر في عائد السهم وبين المضارب على فروق الاسعار في مسائل عدة ؛ فالمستثمر استثمر امواله في موجودات الشركة واصولها ، وهي موجودة ولها قيمتها ؛ بخلاف المضارب ؛ فقد يضارب على اسهم شركات خاسرة او لا قيمة لها تقارب قيمتها السوقية ؛ فهو يضارب على فروق الاسعار ، وفيه شبه قوي بالمضاربة على المؤشر المجمع على تحريمه ، وفيه مخاطرة تشبه القمار الى حد كبير ، وقد يكون بمنزلة بيع المعدوم .

١- ان المضاربة عموماً في اسواق الاسهم يعتريها شبه كثيرة ؛ منها ان هذه المضاربة لا تعدو ان تكون على اوراق مالية مستقلة عن الشركة المنسوبة اليها بدلالة البون الشاسع بين قيمتها السوقية وقيمتها الحقيقية ، وهذه الورقة وسيلة لهذا البيع ، والا فالواقع انه مبادلة مال بمال ، وهذا قول له وجه قوي يشهد له واقع الحال .

---

[٣٨] البقرة / ٢٧٦ .

٢- ومنها شدة المخاطرة الناشئة عن التقلب الحاد في الاسعار نتيجة التلاعب باسعار السوق ، هذه المخاطرة التي يدخل فيها المضارب وهو على وجل كبير من ان يغرم ويفقد امواله او جلها ؛ بل خطورتها اشد من المقامر الذي قد لا يقامر الا في القليل من ماله .

٣- ومنها ان الغش والتغرير ونشر الاخبار الكاذبة والمخادعة صار وسيلة معتادة عند كثير من المتعاملين .

٤- ان المضاربة لا تعدو ان تكون تدويراً للأموال ومحلاً للإتجار بها ، وهذا يخالف ما قصدت به الأثمان(٣٩) ، وابعدت عن مجال استخدامها الصحيح في تنمية اقتصاد البلد وتنويع موارده ودعم برامجه ، وتنويع مصادر دخله وتعدد وسائل الانتاج ؛ فضلاً عن تأثيراتها الاجتماعية من تفاقم حالة البطالة حينما حجبت هذه الاموال عن مشاريع منتجة تستوعب اعداداً كبيرة في العمل فيها ، وإعالة اسرهم وسد فاقتهم ، مع ما ترتب عليها من خلل عندما ذهب كثير من صغار المستثمرين ضحية تلك المضاربات فاغرقتهم الديون واثقلت كاهلهم بعد ان استترفت سائر ممتلكاتهم .... مع تأثيراتها النفسية والصحية الحادة والمؤلمة على الكثير ؛ فضلاً عن تأثيراتها الشرعية من الإخلال بكثير من الشعائر .

وهذا يستدي اعادة النظر في هذه المضاربات وضبطها بضوابط الشرع وقواعده ومراعاة مقاصده .

---

(٣٩) قال ابن القيم في اعلام الموقعين ٢ / ١٣٧ : (فان الدراهم والدنانير اثمان مبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الاموال ؛ فيجب ان يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ؛ اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لو يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ؛ بل الجميع سلع ، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورة عامة ، وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف بع القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الاشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ؛ اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح امر الناس) ، انظر : احياء علوم الدين ، للغزالي ٤ / ٩٤ .

هذه جمل مستفادة من هذه الدراسة راجياً ان تكون بداية لدراسات متعددة وبحوث متعمقة في هذا الموضوع الكبير ، يشارك فيها المختصون المعنيون بمثل هذه الدراسات .

وختاماً ، اسأل الله ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه صواباً على وفق سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

Conclusion

Thank God that His grace is righteous , and thanks to him that transcends the soul with good things , Ahmed to complete this research, and thank him for all the blessings sequences , and pray , and gave up on the human teacher and commends it and shown from land, Premonitory from falling into the Suspicions, as well as Commits taboo

And after:

The stocks of the smallest transactions and the most common and most dangerous heavily traded and most booms and busts , and people in the know Rulings and learned in the disparity between ; Some Knowing many question scruples about getting caught in no man's land , and distant from of Like , including negligent in that , they degrees ; Some ignorant in their rulings them Interpretation, perhaps construed so as to match the amateur or search and attached all the words , even if a few do 's view , even though I think violating the directory.

And the income from them is not a question of not distinguish between old and do not haram , Income there until my uncle to San unchanged , says an article ignorant : ((I'm what happened in the pocket)) oblivious or make himself Incautious for:

"Allah says I take refuge in Allah from Satan the with a name of God the Merciful, the Compassionate "Praise be to Allah the Merciful the owner of the Day of Judgment thee worship and Thin aid we seek Show us the straight path Way, who bestowed on them not wrath, and nor astray

"And shares of which does not differ in its prohibition illusion shares of companies that continued to operate Muharram, including what is permissible between , the shares of companies that continued activity is permissible and did not enter into transactions that are forbidden , and their degree is disputable ; which was continued activity Halal found in the activity Halal , and found work in activity prohibited usury and loan Lending to him , and the public on interdiction , which is to say , which is signified by the phenomena of the Quran and Sunnah and the effects from his companions ; well as reasonable based on the observance of the purposes of Sharia

The words of goes against the rules of inference is based on does not rise to oppose outright prohibition of usury entertained a few or a lot

That there is a difference between an investor in earnings per share and the speculator on the price differences on many issues ; investor invested his money in the assets of the company and its assets , which is found and its value ; unlike the speculator ; has been speculating on the shares of loss-making companies or worthless approximate market value ; is speculating on price differentials , and the semi-strong speculation on the Composite Index on the prohibition , and the risk is similar to gambling to a large extent , is like the sale may be zero

1- The speculation is generally in stock markets undergo many similarities ; them that this speculation is nothing to be on the securities is independent of the company attributed to it in terms of the wide gap between the market value and the real value , and this paper is a way for this sale , and the only fact that he exchanged money with money , this is the view his face and see him strong reality of the situation

2- including the severity of the risk arising from the sharp fluctuation in prices as a result of manipulation of market

prices , this risk by entering the speculator which the Almighty much of that fine and lose his money or mostly ; but gravity tougher than the gambler who may not gambling , but in the little bit of money

3- Including the fraud and corruption of and dissemination of false news and deception has become a way familiar to many dealers

4- The speculation is nothing to be Rotate of funds and subject to be traded , and this is contrary to what I meant by the of prices ( ) , and expelled from the area of the correct use in the development of the country's economy and diversify its resources and support programs , and to diversify its sources of income and the multiplicity of the means of production ; as well as the effects of social aggravation unemployment withheld when the money for productive projects to accommodate large numbers to work in, and support their families and filling overtop them, with consequent defect when he went to a lot of small investors victim speculation that Plunging them debt and burdened their shoulders after Ended all possessions .... With psychological and health effects of acute and painful a lot; legitimacy as well as the effects of the breach than the observance

This borrowed reconsider these speculations and Legitimacy tuned controls and rules and taking into account the objectives

These sentences learned from this study that the Wishing be the start of multiple studies and in-depth research in this great theme, involving specialists involved in such studies

Finally, ask God to have this work purely for face rightly according to the Sunnah of His Prophet Muhammad peace be upon him

فهرس المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) : محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ، د . مصطفى ديب البغا .

٢ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث العربي ، احمد محمد شاكر وآخرون .

٣ السنن الكبرى : احمد بن شعيب النسائي ، مكتبة المطبوعات ، دار الكتب الاسلامية ، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، عبد الفتاح ابو رغدة ، د . البنداري .

٤ الشركات التجارية : علي حسن يونس ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة .

٥ الشركات: د.عبد العزيز خياط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤٠٣ هـ .

٦ لسان العرب : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) .

٧ المعاملات المالية المعاصرة : أ . د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٣ هـ .

٨ احكام الاسواق المالية : د . محمد صبري هارون ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٩ هـ .

٩ تفسير ابي السعود (إرشاد العقل السليم ...) لأبي السعود محمد بن محمد الصحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ.

١٠ تنقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، وليد بن راشد السعيدات ، اعتنى به : سالم ناصر القزويني ، راجعه وعلق عليه : سلمان بن فهد العودة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١١ سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .

١٢ شركة المساهمة في النظام السعودي ، د . صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مطابع الصفا ، مكة ، ١٤٠٦ هـ ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى .

١٣ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي ، محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤ فتاوى اللجنة الدائمة ، المملكة العربية السعودية .

١٥ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي .

١٦ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني .

١٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر احمد بن علي العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

١٨ قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

١٩ كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية : مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن قاسم .

٢٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .